مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 282-312

مبدأ مسؤولية الدول المشتركة و المتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ.

THE PRINCIPE OF COMMON BUT DIFFERENTIATED RESPONSIBILITIES IN INTERNATIONAL CLIMATE CHANGE REGIME

زهرة بوسراج، جامعة عنابة، (الجزائر)، saida-boucerredj@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-04-30 تاريخ قبول المقال: 2021-06-11

الملخص:

أظهرت العديد من الدراسات أن المناخ يتغير في جميع أنحاء العالم ويرجع سبب ذلك إلى حد كبير إلى انبعاث غازات الدفيئة البشرية المنشأ . هذا التغيير له تأثير واضح وخطير على التنمية البشرية من خلال زيادة شدة الجفاف، وتدهور الأراضي والتصحر، وشدة الفيضانات والأعاصير المدارية، وحدوث الوفيات المرتبطة بالحرارة؛ وندرة المياه، ونقص إنتاج المحاصيل والأمن الغذائي. يبحث هذا المقال في اتفاقيات تغير المناخ على ضوء مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، أين تبنت الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية 1992 التباين على أساس تصنيف الدول إلى متقدمة ونامية وأقل نموا، في حين ظهر التباين في بروتوكول كيوتو من خلال فرض التزامات على الدول المتقدمة دون النامية، وجاءت اتفاقية باريس وألغت التباين على أساس التصنيف وكرست التباين الذاتي أين تلتزم كل دولة وفقا لقدراتها وإمكانياتها الوطنية.

الكلمات المفتاحية: بروتكول كيوتو، اتفاقية باريس، دول نامية، دول صناعية.

Abstract:

Multiple lines of evidence have shown that the climate is changing all over the world and this is largely due to anthropogenic greenhouse gas emissions1. This alteration is having an important impact on human development by increasing the severity of droughts, land degradation and desertification, the intensity of floods and tropical cyclones, the incidence of heat-related mortality; and decreasing water availability, crop yield and food security. This article examines climate change agreements in the light of the principle of COMMON BUT DIFFERENTIATED RESPONSIBILITIES. Where did the FUNCCC adopted difference on the basis of classifying countries into developed, developing and least developed, while the difference appeared in the Kyoto Protocol by imposing obligations on developed countries without developing countries. The Paris Agreement abolished the disparity on the basis of classification and enshrined the self-disparity, where each country is committed according to its national capabilities and capabilities.

Key words : the Paris Agreement, 1997 Kyoto protocol**,** developing countries, developed country,

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 282-312

مقدمة:

تتفاوت حدة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدول المتقدمة والدول النامية نظرا لاختلاف ظروف كل منها، فبينما تعود أسباب الإخلال بالتوازن الطبيعي والإيكولوجي في الدول المتقدمة إلى الرفاهية والتقدم الصناعي والتكنولوجي، ترجع في العالم الثالث إلى الفقر والتخلف والافتقار إلى التكنولوجيا المتطورة[1].

تؤدي الأنماط المختلفة للنشاط الإنساني حول العالم إلى انبعاثات غازات الدفيئة التي تساهم في تغير المناخ العالمي. تغير المناخ العالمي هو مشكلة العالم المشتركة الأخيرة، لأن غازات الدفيئة تمتزج بانتظام في الغلاف الجوي العلوي لعقود وقرون، ولذا فإن آثارها تشكل أخطار جسيمة على المدى الطويل، كما أن الأضرار الناتجة عن تغير المناخ مستقلة تماما عن موقع مصادر الانبعاثات. ولذلك تعتبر ظاهرة تغير المناخ أزمة بيئية عالمية ذات عواقب سياسية واجتماعية واقتصادية دولية.

الأرض تسخن The Earth is warming. وصفت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) القرن الحادي والعشرين بأنه الأكثر سخونة على الإطلاق. تم تسجيل أربعة عشر عامًا من أحر 15 عامًا في القرن الحادي والعشرين. 2014 هو العام الأكثر سخونة على الإطلاق، حيث تفوق بفارق ضئيل على 1998 و2005 و2010.

في عام 2001، خلص تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) إلى أن متوسط درجات الحرارة السطحية العالمية قد ارتفع بمقدار 0.6 درجة مئوية من 1900–2000؛ في عام 2007، خلص تقرير التقييم الرابع الصادر عن IPCC إلى أن متوسط درجات الحرارة العالمية قد ارتفع بنسبة 0.74 درجة مئوية من 1906–2005؛ وفي عام 2014، خلص تقرير التقييم الخامس الصادر عن IPCC إلى أن متوسط درجات الحرارة العالمية قد ارتفع بنسبة 0.85 درجة مئوية من 1880–2012. كان كل من العقود الثلاثة الماضية أكثر دفئا من أي عقد سابق، هذا الاحترار "غير مسبوق" و "ملموس"، من آثاره المحتملة أن يكون هطول الأمطار قد زاد في النصف الشمالي من الكرة الأرضية منذ عام 1950. فمن المؤكد تقريبًا أن المحيطات قد تحسنت، تراجع صفائح الجليد في القطب الجنوبي والقطب الشمالي، وكذلك العديد من الأنهار الجليدية. وإذا استمرت الاتجاهات الحالية، فإن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تتوقع ارتفاع درجات الحرارة العالمية بمقدار 2.2 درجة مئوية إلى 3.7 درجة مئوية بحلول عام 2100 [2].

إن اتخاذ تدابير لحماية البيئة يفرض قيودا على الجانب التنموي للدول، وهو ما يثقل كاهل الدول النامية مقارنة مع الدول المتقدمة التي نالت قسطها من التطور، والتي كانت المتسبب الرئيسي والتاريخي في هذا التدهور. ومن ثم كان لزاما إيجاد أداة قانونية يتم من خلالها تحقيق العدالة بين الطرفين من

خلال التفريق بين الالتزامات الملقاة على عاتق الدول النامية والمتقدمة، ومن هنا جاءت صياغة مبدأ "**المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة**". وعليه تتم دراسة هذا المبدأ من خلال معالجة الإشكالية التالية:

كيف يمكن تطبيق مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة بطريقة تكفل مواجهة آثار التغيرات المناخية بمشاركة كل الدول؟

تتم معالجة هذه الاشكالية بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، وعلى ضوء الخطة التالية:

المبحث الأول: مضمون مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

المبحث الثاني: صور التباين في النظام العالمي لتغير المناخ.

المبحث الأول: مضمون مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

على الرغم من أن موضوع المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة للدول من أهم موضوعات التنمية المستدامة لأنها تضع قواعد تنظم حقوق الدول وواجباتها في مجال التنمية المستدامة، إلا أن قواعدها لم تستقر بشكل عام، وهذا بسبب عدم الاتفاق عليها وعلى الطبيعة القانونية للمبدأ.

إن مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول لا يهدف لتوقيع الجزاء بقدر ما يهدف إلى معالجة المشاكل البيئية العالمية ويجب أن تكون مشتركة على أساس المساهمات التاريخية والحالية لكل منها في خلق المشاكل، كما يهدف لتحقيق التنمية المستدامة والذي لا يتم إلا عن طريق شراكة عالمية.

المطلب الأول: ماهية مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول

يشار إلى مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة ب(CBDR–RC) وهو اختصار لجملة (Common But Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities) ووفقا لهذا المبدأ، تعتبر الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة إلا أنها ليست على نفس الدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول، وهذا مخالف لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الذي يقضي بعدم التمييز بين الدول ومعاملتها على قدم المساواة[3].

يعرف أيضا هذا المبدأ بأنه مبدأ تنوع المسؤوليات، الأمر راجع إلى اختلاف قابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغير المناخي، بهذا تلقي الاتفاقية العبء الأكبر في حصول التغير المناخي على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وهذا ما يبرر تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعتين الأولى تعرف بدول الملحق الأول ودول الملحق الثاني[4].

رغم كون مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة ظهر كصيغة حديثة، فهو قبل ذلك يجد ضرورة في ممارسات الدول على الصعيدين الإقليمي والعالمي وهذه المسؤولية التي يقرها المبدأ تنقسم إلى قسمين:

الفرع الأول: عناصر مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول

رغم كون هذا المبدأ ظهر كصيغة حديثة مع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، فهو قبل ذلك يجد جذوره في ممارسات الدول على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهذه المسؤولية التي يقرها المبدأ تنقسم إلى قسمين:

أولا- مسؤولية مشتركة

تصف المسؤولية المشتركة الالتزامات المشتركة لدولتين أو أكثر تجاه حماية مورد بيئي معين، مع مراعاة خصائصه وطبيعته ذات الصلة والموقع الفعلي والاستخدام التاريخي المرتبط به. يمكن أن تكون الموارد الطبيعية "ملكية" لدولة واحدة ، أو "مورد طبيعي مشترك" ، أو خاضعة لمصلحة قانونية مشتركة، أو غير خاضعة لملكية أي دولة. من المحتمل أن تسري المسؤولية المشتركة عندما لا يكون المورد ملكًا لدولة واحدة أو خاضعا لولايتها القضائية[5].

يعود استخدام مدلول المسؤولية المشتركة إلى عام 1949، أين كانت أسماك التونة والأسماك الأخرى "محل اهتمام مشترك" لأطراف المعاهدات ذات الصلة بسبب الاستمرار في استغلال تلك الأصناف من قبل تلك الدول. من جهة أخرى، فإن الفضاء الخارجي والقمر هما "ملك البشرية جمعاء"، الطيور المائية هي "مورد دولي"، التراث الطبيعي والثقافي هو جزء من التراث العالمي للبشرية ككل؛ الحفاظ على الحيوانات البرية هو "لخير البشرية"، موارد قاع البحر وقاع المحيطات وباطن الأرض هي "تراث مشترك للبشرية"، وقد تم تعريف الموارد الوراثية النباتية بأنها "تراث للبشرية". و تدعم ممارسات الدولة الأخيرة ظهور مفهوم "الاهتمام المشترك"، كما يتجلى في اتفاقية تغير المناخ لعام 1992، التي تقر بأن "التغيير في مناخ الأرض وآثاره الضارة هي مصدر قلق مشترك للبشرية"، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 التي يؤكد أن "التنوع البيولوجي هو أحد الاهتمامات المشتركة للبشرية"[6].

وبينما تختلف كل من هذه الصيغ، ويجب أن تُفهم وتطبق في سياق الظروف التي اعتمدت فيها، فإن هذه الإشارات الخاصة بـ "المشتركة" تتقاسم عواقب مشتركة. على الرغم من أن ممارسات الدول غير حاسمة فيما يتعلق بتوضيح الطبيعة القانونية لكل صياغة وما يترتب عليها من نتائج والتزامات، فإن مسؤوليات قانونية معينة تُعزى إلى جميع الدول فيما يتعلق بحماية هذه الوسائط البيئية والموارد الطبيعية والحفاظ عليها وفقًا للالتزامات المفروضة بموجب معاهدة أو عرف. تشمل المصلحة القانونية مسؤولية

قانونية لمنع الضرر الذي لحق بهذه العناصر. وبينما يختلف مدى هذه المسؤولية وطبيعتها القانونية بالنسبة لكل مورد وعنصر بيئي، فإن مسؤولية كل دولة في منع الضرر اللاحق بها – لا سيما من خلال اعتماد المعايير البيئية الوطنية والالتزامات البيئية الدولية– يمكن أن تختلف أيضاً.

ثانيا– مسؤولية متباينة

إن المسؤولية المتباينة للدول عن حماية البيئة مقبولة على نطاق واسع في المعاهدات والممارسات الأخرى للدول. وقد ترجمت هذه المسؤولية إلى معايير بيئية مختلفة تم وضعها على أساس مجموعة من العوامل، بما في ذلك الاحتياجات والظروف الخاصة، والتنمية الاقتصادية المستقبلية للبلدان النامية، والمساهمات التاريخية في التسبب في مشكلة بيئية[7].

شدد إعلان ستوكهولم لعام 1972 على الحاجة إلى النظر في "قابلية تطبيق المعايير الصالحة لأكثر البلدان تقدمًا ولكنها قد تكون غير مناسبة وتكلفتها اجتماعية غير مضمونة للدول النامية". كما يشير ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 إلى النقطة نفسها بمصطلحات أكثر دقة: "يجب أن تعزز السياسات البيئية لجميع الدول ولا تؤثر سلبًا على إمكانات التنمية الحالية والمستقبلية في البلدان النامية".

في إعلان ريو، وافق المجتمع الدولي بأن " المعايير البيئية وإدارة الأهداف وأولويات الإدارة يجب أن تعكس السياق البيئي والتنموي الذي تنطبق فيه"، وأن "تعطى الأولوية للحالة الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً وأشدها ضعفاً من الناحية البيئية" ويكون هذا التميز غالبا بين قدرات الدول النامية وحاجاتها.

وينعكس النهج التفاضلي في العديد من المعاهدات، فبموجب اتفاقية لندن لعام 1972، يجب اعتماد التدابير المطلوبة من قبل الأطراف "وفقًا لقدراتها العلمية والتقنية والاقتصادية"[(8)]. وتحدد معاهدات أخرى الحاجة إلى مراعاة "قدرات"[9] الدول أو "قدراتها الاقتصادية" و "الحاجة إلى التنمية الاقتصادية"؛ أو "الوسائل المتاحة لهم وقدراتهم"[10].

كما تم تطبيق مبدأ المسؤولية المتباينة على المعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية المطبقة على البلدان المتقدمة. وتشمل الأمثلة توجيه الإتحاد الأوروبي لعام 1988، الذي يحدد مستويات مختلفة من تخفيضات الانبعاثات لكل دولة عضو، وبروتوكول المركبات العضوية المتطايرة لعام 1991، الذي يسمح للأطراف بتحديد واحدة من ثلاث طرق مختلفة لتحقيق الحد، ومعاهدة معاهدة ماستريخت بصيغتها المعدلة التي تنص على ما يلي:

"دون المساس بمبدأ أن الملوث ينبغي أن يدفع، إذا كان التدبير... ينطوي على تكاليف تعتبر غير متناسبة مع إمكانيات دولة عضو، يضع المجلس، وفقا للقانون الذي يعتمد هذا التدبير، الأحكام المناسبة في شكل: – الاستثناءات المؤقتة و / أو – الدعم المالي من صندوق التضامن."

تم الاعتراف صراحة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في صكوك دولية أخرى[11]. يجب مراعاة "ظروفهم ومتطلباتهم الخاصة" [12] أو "احتياجاتهم الخاصة وظروفهم الخاصة"[13] أو "ظروفهم الخاصة"، و"حقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأول والأهم لأولويات الدول النامية"[14].

من الناحية العملية ، تؤدي المسؤولية المتباينة إلى التزامات قانونية مختلفة. وتشمل التقنيات المختلفة المتاحة لتطبيقها فترات "السماح" التي تؤخر التنفيذ، والتزامات أقل صرامة. وبموجب بروتوكول مونتريال لعام 1987، فإن الحالة الخاصة للبلدان النامية تؤهلها، بشرط أن تكون لديها شروط معينة، لتأخير امتثالها لتدابير الرقابة. بموجب اتفاقية تغير المناخ لعام 1992، فإن مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" يقتضي التزامات محددة فقط للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف المتقدمة الأخرى، ويسمح بالتفاضل في متطلبات

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول.

تم استعمال مصطلح "**المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة**" والذي هو تطور لمبدأ المعاملة التفضيلية منذ إعلان ريو لعام 1992 الذي يقع في نطاق القانون المرن، و كانت أول معاهدة متعددة الأطراف اعتمدت هذا المصطلح هي الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، كما تم تبنيه في بروتوكول كيوتو لسنة 1997، وكذا اتفاقية باريس لعام 2015.

منذ البداية ، دعم مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة الجهود الدولية للتصدي لتغير المناخ. يعد هذا المبدأ سمة مميزة للنظام الدولي لتغير المناخ، نظرًا لأنه يقر بأن الأطراف تختلف في مستويات مسؤوليتها عن تغير المناخ وفي قدراتها على التعامل معه. كمبدأ مقبول عالميًا ، توفر المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة أساسًا للتمييز بين الأطراف. ويعود أصله إلى عام 1990 في المؤتمر العالمي الثاني للمناخ، حيث اعترفت الدول بمبدأ العدالة والمسؤولية المشتركة ولكن المتباينة للبلدان على مستويات مختلفة من التنمية.

رغم ذلك لا تزال الطبيعة القانونية للمبدأ غير واضحة في القانون الدولي رغم اكتسابه اعترافا متزايدا في الترتيبات القانونية، وكما يعتبر الآن جزء لا يتجزأ من مفاوضات المعاهدات البيئية الدولية

الجديدة وأحد نتائجها، ومع ذلك فإن اللغة المستخدمة تميل إلى البقاء غامضة إلى حد ما، وأن التعهدات التي قطعتها تكون أقرب إلى القانون المرن"، وتتميز قواعد القانون المرن بالغموض والعمومية[15].

على صعيد الفقه الدولي، أجمع الفقهاء أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ليس ذو طبيعة عرفية نظرا لغياب العناصر المشكلة للعرف الدولي، و اختلفوا في تكييفه. فتذهب الكاتبة (Lavanya Rajamani) أن هذا المبدأ ليس مجرد مبدأ سياسي بل هو أكثر من اعتباره مبدأ ينتمي إلى القانون المرن ولكن لا يصل إلى درجة العرف. وتعتبر (Tuula Honkonen) أن الطبيعة القانونية للمبدأ غير واضحة، فسيكون من السابق لأوانه اعتباره مبدأ من القانون العرفي وهذا بالرغم من النص عليه في العديد من الاتفاقيات البيئية. أما (Philippe Sands) يرى أن الطبيعة القانونية والآثار المترتبة لمختلف مبادئ القانون الدولي للبيئة بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة يبقى مفتوحا، كما أنه يعتبرها كإطار عام والتي من خلالها يتطور القانون الدولي للبيئة. وتعتبره (Edith Brown Weiss) "مبدأ في طور التكوين"، في حين يكيفه آخرون على أنه "مبدأ إطار"[16].

يبدوا مما سبق أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة لا يملك الطابع الأساسي القانوني على عكس مبادئ الحيطة والملوث الدافع المبادئ التي أصبحت عرفا[17].

المطلب الثاني: آليات تنفيذ مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول

يعتبر تقديم المساعدات المالية والتكنولوجية من صور تباين المسؤولية في إطار القانون الدولي البيئي. وكل الاتفاقيات البيئية التي تضمنت المبدأ نصت على هذا الإلتزام بالنسبة للدول المتقدمة بالنظر لما تستأثر به من إمكانيات وقدرات. تندرج هذه المساعدات في إطار تسهيل مواصلة الدول النامية لتنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقيات.

ولمزيد من التفاصيل يتم التعرض في هذا المبحث لنقل التكنولوجيا في المطلب الأول والمساعدة المالية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا

تعتبر مسألة نقل التكنولوجيا للدول النامية أحد العناصر الهامة في العلاقات الدولية. وتعرف التكنولوجيا "بيان كيفية التطبيق العملي لما جاءت به قريحة العلماء، وابتكار أفضل الوسائل وأنسبها لهذا التطبيق"، فالتكنولوجيا إذن هي مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع، فلا تعتبر مرادفة للعلم، كما أنها ليست هي التطبيق الفعلي للعلم، وإنما هي معرفة كيفية تطبيق العلم. وتعتبر مسألة نقل التكنولوجيا للدول النامية أحد العناصر الهامة في العلاقات الدولية.

إن المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا التي أعدتها مجموعة 77 تعد محاولة لتسهيل وتأمين نقل التكنولوجيا المشمولة بالحماية، بغرض تعزيز مصالح الدول النامية التي هي في حاجة إلى المساعدة، والتي تعتبر تسوية مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية هذه تسوية للنظام الاقتصادي الدولي ككل، إذ أن حل مشاكل التنمية في الدول النامية لا ينعكس عليها وحدها بل ينعكس على الاقتصاد العالمي في مجموعه.

كيفت الدول النامية من خلال هذه المدونة مسألة نقل التكنولوجيا على أنها تراث مشترك للإنسانية، حيث ورد في ديباجتها "التكنولوجيا هي جزء من التراث المشترك للإنسانية ... كل الدول لها الحق في التكنولوجيا لتحسين مستويات المعيشة لشعوبهم".

غير أن الدول المتقدمة تصر على موقف أن الطبيعة القانونية لتقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، يعتبر مجرد قواعد أخلاقية لا ترقى إلى الإلتزام القانوني، والدول لا يمكن أن تلتزم بدون رضاها، ورضاها مرهون بنظمها الدستورية التي تكفل الحماية لحقوق الملكية الصناعية الخاصة، حتى أنه بالنسبة للملكية الصناعية العامة لا يمكن ارغام دولة دون رضاها على نقل التكنولوجيا إلى دولة أخرى[18].

يشهد الوقت الحالي نقص في نقل التقدم العلمي في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، على الرغم من عدد الدراسات التي أنجزت لتحديد معوقات هذا النقل، وتشمل هذه المعوقات الحصول على تمويل للتكنولوجيا الذي يعرف محدودية حاليا، إضافة إلى قضية بناء القدرات ونقل المعارف والخبرة والتجهيزات، فضلا عن خلق الظروف الممكنة. وبالتأكيد هناك عوائق مثل حقوق الملكية الفكرية[19].

لقد أقر مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972، على أهمية نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية لغرض ترقية فعالة لحماية البيئة واستمر مؤتمر ريو في نفس النهج، مناديا بإقامة آليات ابتكارية بإعادة النظر في شكل هذه المساعدة عن طريق ترتيبات تستجيب لتحديات معقدة.

وقد طالبت الدول النامية بمشاركة الدول المتقدمة في التكنولوجيات البيئية كجزء من صفقة انضمامها في الاتفاقيات البيئية العالمية، ففي واقع الحال أن الدول النامية لا تمتلك الموارد المالية الكافية للحصول على مثل هذه التكنولوجيات، لذلك فقد دعت العديد من الاتفاقيات البيئية الدول المتقدمة التي تمتلك هذه التكنولوجيات بنقلها إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاقية.

كما نصت **اتفاقية بازل لعام 1989** الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أنه: "ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات

الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى **واعتماد تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات**"[20].

كما نص **إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992** على أنه: "ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز وبناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة، بتحسين التفاهم العلمي، **عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيا وتكييفها ونشرها ونقلها**"[21].

كما نجد في اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، أن تنفيذ الدول السائرة في طريق النمو لالتزاماتها يتوقف على تقديم هذه المساعدة من قبل الدول المتقدمة والذي يعتبر التزام على عاتقها[22].

أما في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في **المادة 4 في فقرتها 3، 5، 7** توضح طبيعة آلية نقل التكنولوجيا حيث يشير في نصوصها بأنها تلزم الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، لمساعدتها على التكيف مع تغير المناخ، كما أن تنفيذ الدول النامية لالتزاماتها متوقف على تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها بنقل الموارد المالية والتكنولوجيا إلى الدول النامية.

كما تم إنشاء بموجب **اتفاق كانكون** بشأن **تغير المناخ لعام 2010** آلية لنقل التكنولوجيا، وسيتم إنشاء هذه الألية جهازين يتمثلان في اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا Technology Executive Committed ومركز تكنولوجية المناخ Climate Technology Center، بالإضافة إلى تعزيزهما بنظام الابتكار الوطني وتطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا.

الفرع الثاني: الدعم المالي.

تستدعي المشاكل البيئية التعاون والتضامن بين مختلف دول العالم، وفي ظل التفاوت بين قدرات الدول، تظهر آلية المساعدات المالية كأحد أهم الآليات لحماية البيئة.

تعد القدرة المالية للدولة التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها من أهم متطلبات بناء القدرات الوطنية، فالمساعدات المالية سواء كانت عبارة عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة فإنها تعد ضرورية لفعالية تنفيذ الاتفاقيات البيئية[23].

من خلال عملية التفاوض على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تمسكت الدول النامية بأن يكون امتثالها لأحكام الاتفاقية معلق على شرط الحصول على المساعدات المالية والتكنولوجية من الدول المتقدمة تطبيقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

منذ مؤتمر استوكهولم 1972 تم إنشاء العديد من الصناديق لحماية البيئة. وبتوالي إبرام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إعتمدت آلية التمويل المالي لتعزيز مشاركة الدول النامية وكشرط من طرف هذه الأخيرة لقبولها تحمل إلتزامات للحفاظ على البيئة.

تطورت آلية التمويل المالي من حيث أهدافها والمؤسسات التي تسهر على ذلك بتطور الاهتمام حول البيئة. فالعديد من المؤسسات أصبحت تمول مشاريع بيئية في الدول النامية. وقد انبثق هذا الالتزام أساسا من مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة ولكن المتباينة الذي يفرق بين قدرات الدول وظروفها، وهو ما يفرض على الدول الغنية تحمل التزامات إضافية مثل ما جاء في العديد من الاتفاقيات ومن بينها توفير موارد مالية إضافية وجديدة لحماية البيئة.

فتلك المشاكل العالمية التي تتسبب فيها الدول المتقدمة بدرجة أكبر تتطلب تكلفة مالية، وأبدت الدول المتقدمة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات قبولها ذلك.

وقد أنشأت آليات تعمل على مساعدة البلدان لتنفيذ التزاماتها الدولية، وتؤدي كل آلية لأي اتفاقية دولية مهمتين أساسيتين، تمثل أولهما في تشجيع الدول على الانضمام إلى طاولة المفاوضات، أما الثانية فهي تعد وسيلة لضمان تحقيق امتثال الدول لالتزاماتها الدولية إذا لم تكن لبعض الدول الأطراف وسائل القيام بذلك، نتيجة الفقر أو ما شابه ذلك فهنا يلعب التمويل دورا كبيرا في تقوية قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها المقررة، خاصة مع توافر إرادتها للقيام بذلك[24].

المبحث الثاني: صور التباين في النظام العالمي للتغيرات المناخية.

إن تغير المناخ أزمة عالمية ذات عواقب عالمية. يبدأ منهج دوربان للعمل المعزز بما يلي:

"إدراكًا بأن تغير المناخ يمثل تهديدًا عاجلاً وربما لا رجعة فيه للمجتمعات البشرية والكوكب، وبالتالي يتطلب معالجة عاجلة من قبل جميع الأطراف، والإقرار بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تستدعي التعاون على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة بهدف تسريع الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية".

إن الأخطار التي تمس الغلاف الجوي لا يمكن معالجتها إلا من خلال التعاون الدولي نظرا لأن الغلاف الجوي يعتبر مشاعا مشتركا للبشرية جمعاء، ثم إن الكثير من الدول النامية يصعب عليها مكافحة هذه الأخطار إلا من خلال مساعدة الدول المتقدمة نظرا لحالتها الاقتصادية والعلمية المتردية، لذا استطاع المجتمع الدولي أن يجد حلا لخلق هذا التعاون من خلال إطار قانوني يجسد تقاسم الأعباء بين الدول، ويراعي الظروف الاقتصادية للدول النامية، بما يمكنها من المشاركة بفعالية في الحماية الدولية للبيئة وذلك من خلال اقرار مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة[25].

يكمن جوهر المعاملة المتباينة في القانون الدولي البيئي في مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، الذي يفترض أن للدول مسؤولية مشتركة ولكنها متباينة تستند إلى اختلاف المساهمات في تدهور البيئة العالمية وتوافرها على التكنولوجيات والموارد المالية[26].

نظرا لأهمية مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة في حماية المناخ، فقد تم تكريسه بوضوح ضمن مختلف الاتفاقيات التي جاءت لمواجهة هذه الظاهرة. وهو يرتبط بـ "المسؤولية" التي تنطوي على العلاقة السببية بين تغير المناخ ودرجة المسؤولية، وعلى القدرة التي تعكس الوضع الإنمائي في الدولة.

إن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة له بعدان: تجنب تغير المناخ الخطير هو مسؤولية مشتركة لجميع الدول، ولكن الدول المختلفة لها مسؤوليات متباينة .أي أن التصدي لتغير المناخ يتطلب مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في التخفيف، ولكن لا يُتوقع من جميع الدول أن تساهم بنفس القدر من التفريق بين الدول المتقدمة والدول النامية.

يوجد مبررين لهذا التمايز: أولاً، تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية التاريخية عن تغير المناخ، لأن انبعاثاتها التراكمية حتى الآن تتجاوز بكثير انبعاثات الدول النامية، ثانياً، تتمتع الدول النامية بقدرة أكبر على التخفيف من تغير المناخ، وذلك بسبب ارتفاع نصيب الفرد من الانبعاثات الحالية وزيادة وصولها إلى الموارد الاقتصادية .وبالتالي، فإن المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة هي مبدأ العدالة التوزيعية.

يتم من خلال هذه المبحث البحث في صور التباين التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة التغيرات المناخية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية: تباين المسؤولية بين الدول النامية والمتقدمة.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[27] ، باعتبارها أداة إطارية، هي "النقطة المحورية لتطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي لتغير المناخ." ويتمثل هدفها الأساسي في تحقيق الاستقرار في انبعاثات الغازات الدفيئة التي تسببت فيها الأنشطة البشرية، مما يمنع الإضرار بالنظام المناخي[28].

وكان التوجيه الوحيد الذي قدمته المعاهدة الأصلية هو أن الأطراف المجتمعة لديها مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة للحد من انبعاثاتها، وتركت الأهداف المنفذة للمفاوضات اللاحقة وبروتوكول كيوتو لعام 1997 [29].

ويرجع تركيز الاتفاقية على إعمال مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، هو حث الدول الصناعية على التحمل بتكاليف حماية المناخ، نظرا لمسؤوليتها عن التسبب في هذه المشكلة، مع إعفاء الدول النامية من التحمل بأي التزامات تخص تخفيض الغازات الدفيئة.

كما أنشأت الاتفاقية آلية مالية تنظم تقديم الدعم المالي والفني، وكذلك نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية وذلك من أجل مواجهة أثار تغير المناخ.

وتعترف الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ لعام 1992 في المادة 4 الفقرة الأولى[30] بظروف واحتياجات البلدان النامية الخاصة، ومن ثم ترتب تبعا لذلك ما يتعين على الدول القيام به من واجبات والتزامات.

الفرع الأول: الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية.

تختلف الالتزامات بحسب الفئة التي تنتمي إليها الدول، فالبعض منها يخص جميع الدول المخاطبة بالاتفاقية، ومنها ما يخص دول المرفق الأول، ومنها ما يخص دول المرفق الثاني.

بخصوص الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية يشير جانب من الفقه بأن الاتفاقية استخدمت مصطلح "Commitments" ولم تستخدم مصطلح "Obligations" الذي يشير إلى "الالتزامات" بما يتفق مع الطبيعة الإطارية للاتفاقية، وكونها لا تفرض التزامات محددة على أطرافها، وإنما تورد تعهدات أو مسؤوليات، يتعهد الأطراف بالسعي إلى تحقيقها في ضوء نصوص الاتفاقية، في حين يذهب جانب آخر من الفقه للتأكيد بأن ما ورد بالمادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية هي التزامات، ويؤيد ذلك أمران: الأول نص الاتفاقية على أنه "تتساوى في الحجية نصوص الاتفاقية بالإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ..."[31]، وقد وردت المادة الرابعة في النص العربي صريحة بصيغة "**الالتزامات**"، وفي النص الفرنسي "**Engagements**"، أي التزامات. أما الأمر الثاني فيتمثل في تأكيد المادة العاشرة من بروتكول كيوتو على ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية هي التزامات للأطراف[32].

أولا- الالتزامات العامة على كل الدول الأطراف.

أوردت الاتفاقية الإطارية الالتزامات العامة التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف[33] وهي:

-وضع القوائم الخاصة بجرد غازات الدفيئة البشرية المصدر والتي لا يحكمها بروتكول مونتريال[34]، وإزالة المصارف لها ونشرها ووضعها تحت تصرف مؤتمر الأطراف.

-اتخاذ التدابير الخاصة بالتخفيف من حدة ظاهرة التغيرات المناخية.

-التعاون فيما بين الدول من أجل تطبيق وتطوير ونشر التكنولوجيا والممارسات التي تكبح وتمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة في جميع القطاعات ذات الصلة.

-التعاون بين الدول من أجل التكيف مع التغيرات المناخية.

-التعاون الدولي فيما يخص تبادل المعلومات المتعلقة بإجراء البحوث العلمية والتكنولوجية المرتبطة بتخفيف غازات الدفيئة[35].

ثانيا- التزامات الدول المدرجة في المرفق الأول.

تلزم الاتفاقية الإطارية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزامات محددة تتضمن ثلاثة متطلبات أساسية تتعلق بمصادر ومصارف الغازات الدفيئة. وتتمثل في:

-اعتماد سياسات وطنية من أجل التخفيف من حدة التغيرات المناخية عن طريق تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المصدر وحماية مصارفها وخزاناتها.

-إبلاغ مؤتمر الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية وبصفة دورية فيما بعد بالسياسات والتدابير المشار إليها أعلاه[36].

-الالتزام جماعيا أو فرديا بالرجوع بمستوى انبعاثاتها من الغازات الدفيئة البشرية المصدر إلى ما كان عليه الوضع في سنة 1990.

-اعتماد أفضل المعارف المتاحة في حساب نسب انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المصدر.

هذه الالتزامات التي حددتها المادة الرابعة أعلاه تخص جميع الدول المدرجة في المرفق الأول سواء الغنية منها أو التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، وقد خصت الفقرة 06 من نفس المادة هذه الفئة الأخيرة بأحكام استثنائية خاصة بها، بحيث تسمح لها بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الفقرة 12 من المادة 04، وذلك مراعاة لقدرتها المتواضعة مقارنة بالدول الأخرى الفنية المدرجة في المرفق الأول[37].

وأخيرا يجب على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تنسيق الأدوات الاقتصادية والادارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف الاتفاقية، وتحديد ومراجعة دورية لسياساته وممارساتهم التي تساهم في زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. هذه الالتزامات اقترحت أصلا كالتزامات عامة ولكن تم تغييرها إلى التزامات محددة بسبب اعتراض عدة بلدان نامية[38].

ثالثا- التزامات الدول المدرجة في المرفق الثاني.

جنبا إلى جنب مع الأهداف والجداول الزمنية، شكلت الموارد المالية ونقل التكنولوجيا أحد أكثر القضايا إثارة للجدل في المفاوضات بشأن الاتفاقية الإطارية، وفي نهاية المطاف تم الاتفاق على الصياغة الواردة في المادة 3/4 و4 و5 من الاتفاقية التي تتضمن الالتزام بالتمويل ونقل التكنولوجيا، وكما هو واضح فإن هذا الالتزام ينقسم إلى جزئين:

-التزام الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتعزيز قدرة الدول النامية على التصدي لآثار مشكلة تغير المناخ ومحاولة الاشتراك في مكافحته، وقد تم اقتراح هذا الالتزام لغرضين أساسيين: الأول، لتغطية مختلف التكاليف المنفذة للالتزامات العامة للاتفاقية، والثانية، لمساعدة البلدان النامية في

التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ إذا فشلت الخطوات المتخذة بموجب الاتفاقية إلى خفض الاحترار العالمي على نحو كاف[39].

-**الالتزام بنقل التكنولوجيا**، حيث يضمن هذا النقل خلق نوع من التقارب والتوافق بين أهداف الدول المتقدمة والنامية فيما يخص مكافحة تغير المناخ. وتبين الاحصائيات الخاصة ببراءات الاختراع في مجال تكنولوجيا مكافحة تغير المناخ، والمودعة بداية من 1985 وحتى عام 2006، أن هذه التكنولوجيات يقصد بها ثلاثة عشر نوعا من الابتكارات التي تخص مجال الطاقة، وتساعد على التخفيف من آثار مشكلة تغير المناخ وهي: تكنولوجيات توليد الطاقة المتجددة من الرياح، تكنولوجيات توليد الطاقة المتجددة من الطاقة الشمسية، تكنولوجيات الطاقة الحرارية الأرضية، تكنولوجيات طاقة المحيطات، تكنولوجيات الكتلة الحيوية، تكنولوجيات تحويل النفايات إلى طاقة، تكنولوجيات الطاقة المائية، تكنولوجيات إنتاج الاسمنت بطرق غير مضرة بالمناخ، تكنولوجيات صيانة الطاقة من المباني، تكنولوجيات احتراق الوقود في السيارات، تكنولوجيات الإضاءة الموفرة للطاقة، تكنولوجيات مكافحة غاز الميثان، التكنولوجيات المتعلقة بجمع الكربون وتخزينه. وقد تم تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بهذه الأنواع من التكنولوجيا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بعد أن تمت مراجعتها وتصنيفها والتأكد من جديتها في مجال التخفيف من آثار مشكلة تغير المناخ[40].

الفرع الثاني: أسباب تباين التزامات الأطراف وموقف الدول المتقدمة من هذا التباين.

تتعدد أسباب تباين الالتزامات بين مختلف الأطراف، ومع ذلك لم تكن كل الدول موافقة على هذا التباين.

أولا- أسباب تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية.

تتلخص أهم أسباب اختلاف التزامات الأطراف وتباينها بالنسبة لأطراف الاتفاقية الاطارية فيما يلي:

1-مسؤولية الدول المتقدمة عن تراكم الانبعاثات:

عبرت عن هذه الفكرة ديباجة الاتفاقية الاطارية بوضوح من خلال اعترافها بأن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضا نسبيا[41].

2-مراعاة فوارق النمو الاقتصادي للدول.

عبرت عن ذلك ديباجة الاتفاقية الإطارية حين نصت على أن "متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضا نسبيا، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والانمائية"[42]. وأضافت بأنه "يلزم لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وكي تحقق البلدان النامية تقدما صوب هذا الهدف، تلزم زيادة استهلاكها للطاقة، وع مراعاة إمكانيات تحقيق مزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة"[43].

3-ضمان مشاركة الدول النامية في حماية المناخ.

إن تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الاطارية يعد حافزا للدول النامية في قبول أية مفاوضات لاحقة قد تجري من أجل التوقيع على صك دولي ملزم يكمل الاتفاقية، وهذه ميزة الاتفاقيات الإطارية التي كثيرا ما تستعمل في القانون الدولي البيئي حيث تتسم عملية التفاوض على هذه الاتفاقيات بالمرونة واليسر، بما يسمح للدول الأطراف بمزيد من الدراسات والتطور في الفترة التي تسبق أي صك دولي ملزم لاحق ويمكن إقناعها على التصديق عليه[44].

وفي هذا الصدد يشير الفقيه "**Williams**" أن خلق نوع من التقدم الحاسم في المفاوضات بالنسبة لنظام حماية المناخ يتطلب القيام بموازنات في العلاقة بين الدول النامية والمتقدمة، ومن بينها هذا النهج التفضيلي في الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية. وتجدر الإشارة أنه بموجب هذا التباين في الالتزامات لم تستبعد الدول النامية من المشاركة في النظام الدولي لحماية المناخ، ولكن تبقى حقيقة أن هناك درجات مختلفة لهذه المشاركة، والتي تكون مقبولة لدى الدول النامية وطنيا، ولها أهميتها في سياق التفاوض مستقبلا على تطوير نظام حماية المناخ.

ثانيا- موقف الدول المتقدمة الأطراف من هذا التباين.

بالرغم من التفسيرات السابقة لتباين الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية الإطارية، فقد رفضت عدة دول متقدمة هذا النهج مقدمة مبررات مختلفة[45].

الاعتراف بالمسؤولية التاريخية، واجه صعوبة في قبوله من طرف الدول المتقدمة، لا سيما في عالم تنافسي للغاية مع العدد من البلدان النامية التي من المتوقع أن يتجاوز مستوى التنمية الاقتصادية فيها للبلدان المتقدمة حاليا، ومن المحتمل أن تؤدي التنازلات الحالية إلى مزايا غير عادلة في المستقبل بالنسبة لبعض البلدان النامية[46].

ولهذا السبب تبدي العديد من الدول المتقدمة قلقها حيال إعفاء بعض الدول النامية من التزامات التخفيف من الغازات الدفيئة، وبينت أن نسبة انبعاثات هذه الدول هي في ازدياد مطرد وسوف تتجاوز هذه النسبة تلك التي تنبعث من الدول الصناعية قبل حلول عام 2050.

وقد ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أبعد من ذلك، حيث ترجمت هذه المخاوف إلى واقع قانوني رسمي، بحث أصدر الكونجرس الأمريكي بالإجماع في جويلية 1997 القرار رقم S. RES 98 أو ما يطلق عليه (Byrd–Hagel Resolutiom) والذي نص على أن الولايات المتحدة الأمريكية لن توقع على أي اتفاق أو بروتوكول يتبع الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ إذا كان من شأنه:

–إضافة التزامات جديدة للحد أو تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة للدول المتقدمة فقط، إلا إذا قرر هذا البروتوكول أو أي اتفاق آخر يلقى التزامات محددة أيضا لتخفيض تلك الانبعاثات على الدول النامية، وحدد القرار خمسة دول: الصين، الهند، البرازيل، المكسيك وكوريا الجنوبية.

–إحداث ضرر جسيم للاقتصاد الأمريكي[47].

وقد رفض كثير من الفقه مثل تلك المبادرة الوطنية التي تعيق التنظيم القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي، وعلى سبيل المثال أورد "**Zheng–Kang**" أن حل المشاكل البيئية دوليا يعتمد على ضرورة تفهم المشرع الوطني لأهمية هذا التنظيم الدولي في معالجة تلك المشاكل، وعلى كل دولة أن تسهم قدر استطاعتها، وألا تضع نفسها موضع العثرة بالنسبة لذلك التنظيم الدولي[48].

المطلب الثاني: تنفيذ التباين في بروتوكول كيوتو.

توصل مؤتمر الأطراف الثالث المنعقد في كيوتو باليابان في ديسمبر 1997 لصياغة نصوص بروتوكول كيوتو، إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا سنة 2005 أي بعد سبع سنوات من اعتماده بالرغم من مصادقة **84 دولة** أثناء انعقاد المؤتمر. ويرجع سبب هذا التأخر لمضمون المادة 25 منه التي تفرض تحقق شرطين أساسيين لدخوله حيز النفاذ: بمصادقة 55 دولة طرف في الاتفاقية الإطارية، –أن تكون نسبة الانبعاثات الغازية لهذه الدول تمثل ما مجموعه 55 ٪ من مجمل الانبعاثات الغازية العالمية في حدود عام 1990.

كرس بروتوكول كيوتو إلزامية التي نصت عليها المادة 07 لإعلان البيئة والتنمية، والمعتمد هو الأخر في ريو، والذي أكد على المسؤولية المشتركة والمختلفة للدول بحسب حالة نموها[49].

تم إدراج مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة أيضا ضمن المبادئ التي يقوم عليها بروتكول كيوتو وذلك في المادة العاشرة منه التي نصت على "أن تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤوليتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني

والاقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع مراعاة التأكيد على الالتزامات القائمة بموجب الفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية الإطارية".

يهدف بروتكول كيوتو إلى خفض مجمل انبعاثات الدول المتقدمة من غازات الاحترار العالمي بنسبة 5 ٪ أقل من مستوياتها في عام 1990، والذي اعتبر عام الأساس بموجب البروتكول، على أن يتم تحقيق هذا الهدف في الفترة الالتزام الأولى الممتدة من 2008 إلى 2012، ووفقا للنسب المحددة للتخفيضات بموجب المرفق باء من البروتكول[50].

تعد السمة الأساسية لبروتكول كيوتو أنه لم يلزم الأطراف بوسيلة محددة دون غيرها لتخفيض الانبعاثات، لذا تقوم كل دولة باتباع الوسائل الأكثر ملائمة لظروفها، وحسب خطة عمل وطنية بحتة.

يفرق بروتكول كيوتو بين فئتين من الأطراف بشأن التحمل بالالتزامات تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، وهي الدول المدرجة في المرفق (ب) له، أما الفئة الثانية وهي الدول النامية.

الفرع الأول: تباين الالتزامات التي قررها بروتوكول كيوتو.

جدد بروتوكول كيوتو العمل بمبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة المنصوص عليه في الاتفاقية الاطارية، حيث نص البروتكول على ضرورة التزام جميع أطرافه بالعمل من أجل حماية المناخ، لا سيما فيما يتعلق بالاعتماد على وسائل الطاقة النظيفة واضحة على الدول المتقدمة تتعلق بضرورة تخفيض الغازات الدفيئة وفقا لجداول زمنية محددة، وهذا ما يتم توضيحه فيما يلي.

أولا– الالتزامات العامة في بروتوكول كيوتو.

يقصد بالالتزامات العامة بموجب بروتوكول كيوتو الالتزامات التي تشمل جميع الدول الأطراف متقدمة ونامية، والغاية منها هو دفع الدول النامية للمشاركة في حماية المناخ ضمن نطاق التزامات البروتوكول. وقد ورد النص على هذه الالتزامات في المادة 10 من البروتوكول التي نصت على أن تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية على الصعيد الوطني والاقليمي وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية.

حيث تقوم هذه الأطراف بـــ:

–صياغة –متى كان ذلك مناسبا وقدر الإمكان–برامج وطنية وإقليمية فعالة من حيث التكاليف، لتحسين نوعية المصادر الوطنية لغازات الدفيئة وإعداد بيانات تعكس الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل طرف بغية إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر، واستيفاء هذه القوائم دوريا

باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية التي أقرها المؤتمر.

–صياغة وتنفيذ ونشر برامج وطنية وإقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ، والتكيف معها بشكل مناسب وإعطاء الأولوية في ذلك لقطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة ومجال إدارة النفايات، مع الاهتمام بتكنولوجيا تحسين التخطيط العمراني والتي يعتقد الطرف الذي قام بها أنها تساعد في مكافحة تغير المناخ ولآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف.

–التعاون على تعزيز واستخدام ونشر أنواع التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة وذات الصلة بتغير المناخ، واتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لتيسير وتمويل نقلها للدول النامية، وجعل بيئة مواتية للقطاع الخاص من أجل المساهمة في نقل هذه الأنواع من التكنولوجيا.

–مراعاة الفقرة 08 من المادة 04.

ثانيا– التزامات الدول المتقدمة في بروتوكول كيوتو.

فرض بروتكول كيوتو نوعين من الالتزامات على الدول المتقدمة تمثلت في:

–تخفيض ستة غازات دفيئة بنسبة 05 ٪ أقل مما كانت عليه سنة 1990، وذلك خلال الفترة الممتدة من عام 2008 إلى 2012. إلا أن هذا الهدف للبروتكول يفرض مسؤولية متباينة على جميع الأطراف، حيث يميز البروتوكول بين الدول إلى حد أكبر. ويحدد المرفق باء أهدافا محددة للانبعاثات بالنسبة لبلدان معينة، والتي تختلف من الحد الأقصى الذي تطلبه 8 ٪ من مستويات عام 1990، إلى الزيادة المتساهلة بنسبة 8 ٪ من مستويات 1990، ولا توجد أهداف للحد من الانبعاثات على الإطلاق بالنسبة للبلدان النامية.

–مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية وخاصة المعرضة منها لأضرار سببتها التغيرات المناخية، وكذلك قيام الدول المصنعة بتسيير وتمويل التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة للدول النامية، والتنبيه بأن فعالية تنفيذ الدول النامية لالتزاماتها تتوقف على وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إليها.

لم يحدد بروتكول كيوتو المبالغ اللازمة لحماية المناخ ولو بشكل تقريبي، بل إن النسبة التي حددها مؤتمر الأطراف بالنسبة لصندوق بروتوكول كيوتو، وهي 2 ٪ من عائدات بيع شهادات تخفيض الغازات الدفيئة تعتبر غير محددة، لأنها تتوقف على عدد المشروعات التي يتم تنفيذها، ومدى نجاحها، وهو ما يؤدي لتحويل التزام الدول بتمويل حماية المناخ من الشكل التطوعي، وعدم وجود ضمانة كافية لتوفير

التمويل اللازم لهذه الحماية[51]. كما أنشئ صندوق أخر لتمويل الدول الأقل نموا يمول من مساهمات الدول المانحة.

وعن تقييم ما تم تحقيقه أثناء فترة الالتزام ببروتكول كيوتو، من المعروف جدا أن بعض الدول في العالم الرائدة في انبعاثات غازات الدفيئة لم يردعها بروتكول كيوتو، فالولايات المتحدة الأمريكية التي هي حتى وقت قريب الدولة التي لها أكبر نصيب من الابعاثات العالمية انسحبت. وكذلك بعض الدول سريعة النمو الاقتصادي في العالم النامي ليس عليها التزامات منها الصين والهند والبرازيل وجنوب إفريقيا واندونيسيا وكوريا والمكسين كونها غير مدرجة في المرفق (ب) للبروتكول على الرغم من أن معدلات النمو الاقتصادي السريعة في هذه الدول أدت إلى معدلات سريعة النمو في استخدامات الطاقة، وبالتالي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.

الفرع الثاني: تمديد العمل ببروتوكول كيوتو.

لم يعتمد بروتوكول كيوتو على مبدأ العدالة في تقاسم الأعباء، حيث فرض التزامات على الدول المتقدمة يقابلها صفر التزامات على الدول الأخرى، وهنا ظهر التضارب بين الآراء خلال مؤتمرات المناخ اللاحقة.

أولا- تضارب الآراء بين تبني اتفاق جديد وتمديد العمل ببروتكول كيوتو.

تضاربت المواقف بين الدول المتقدمة والنامية حول مسألة تباين الالتزامات التي جاءت في بروتكول كيوتو، حيث طالبت الدول المتقدمة بضرورة التزام الدول النامية بتخفيض انبعاثاتها في أي صك ينظم حماية المناخ، لأنه من المتوقع أن تصبح تلك الدول النامية خاصة الصين والهند من أكبر باعثي غازات الدفيئة في العالم خلال العقد القادم. في مقابل ذلك، شعرت الدول النامية وحتى الدول الصاعدة مثل الصين والهند بالرضا وأكدت على أن أي تخفيض يفرض عليها سيؤدي إلى تقليص فرصها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستويات معيشة مواطنيها[52].

بعد انسحاب الولايات المتحدة من بروتكول كيوتو عام 2001، ظهرت المقترحات بشأن "بدائل كيوتو" بدل "تعديلات كيوتو". ونتيجة لذلك، وضع الباحثون في جميع أنحاء العالم مجموعة واسعة من المقترحات التي تعدت حسب بعض الدراسات الأربعين مقترحا، وركزت العديد من المقترحات على الالتزامات.

اتفقت الدول في المؤتمر السابع عشر عام 2011 في دوربان بجنوب افريقيا على تمديد العمل ببروتكول كيوتو لفترة التزام ثانية تبدأ من 01 جانفي 2013 وينتهي إما في 31 ديسمبر 2017 أو 31

ديسمبر 2020، وتم اعتماد هذا التمديد رسميا في مؤتمر الدوحة بتعديل بروتكول كيوتو في الفترة ما بين 26 نوفمبر و07 ديسمبر 2012.

تجدر الاشارة بأن الفترة الثانية لكيوتو يلتزم فيها فقط كل من الاتحاد الأوروبي واستراليا، وعشر دول صناعية أخرى بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وهذا الانجاز يعد رمزيا كون الدول المعنية به تمثل 15 ٪ من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم. وفي الوقت الذي تتخذ فيه دول الاتحاد الأوروبي خطوة للأمام بشأن المناخ فإن دولا أخرى تفعل العكس تماما، حدث هذا بالنسبة لكندا واليابان وروسيا، حيث تلقى الوديع إخطار خطي من كندا بشأن انسحابها من البروتكول وقد أصبح هذا الإجراء ساري المفعول في 2012/12/15. أما اليابان أشارت في رسالة مؤرخة في 2012/10/10 إلى أنها لا تنوي بعد عام 2012 التقيد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتكول كيوتو. كما أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة في 2010/12/08 إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية[53].

ثانيا- الالتزامات الجديدة.

اتفقت الاطراف على تمديد العمل ببروتكول كيوتو باعتباره الاتفاق الوحيد الملزم الذي تلتزم بموجبه الدول بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وفي هذا الصدد تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة لها، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات ب 18 ٪ على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من عام 2013 إلى عام2020 [54].

جددت البلدان المتقدمة التزاماتها بالوفاء بوعود مواصلة تقديم الدعم المالي الطويل الأجل لإجراءات المناخ إلى الدول النامية، وذلك بهدف حشد 100 بليون دولار أمريكي من أجل إجراءات التكيف والتخفيف على حد سواء بحلول عام 2020.

اشترط البروتكول أن التعديلات تدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من إيداع صك قبول التعديلات مما لا يقل عن ثلاثة أرباع أطراف البروتكول[55]. هذا الأمر الذي صعب من مأمورية تغطية الفجوة الزمنية لفترة ما بعد 2012، وفي النهاية لم تدخل فترة الالتزام ببروتوكول كيوتو الثانية حيز النفاذ خاصة مع انسحاب العديد من الدول وتبني الدول لاتفاق جديد.

المطلب الثالث: التباين في إطار اتفاقية باريس.

في ديسمبر 2011 ، قررت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "إطلاق عملية لتطوير بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية

تنطبق على جميع الأطراف. بعد مفاوضات مكثفة، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في باريس، فرنسا، ما بين نوفمبر وديسمبر 2015، ونتج عنه اعتماد اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. لم يكن عقد هذا الاتفاق بالأمر الهين على أعضاء الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، فقد تطلب منهم العمل على مدى سنوات متواصلة للتوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف ويلبي حاجات الجميع في نفس الوقت من دون إهدار حق أحد منهم سواء كان طرف من الدول النامية أم طرف من الدول المتقدمة.

تم الاتفاق على نتائج اتفاقية باريس في 12 ديسمبر 2015 بعد أربع سنوات من المفاوضات المكثفة، وتتكون من عنصرين هما:

-تأمين إطار ملزم لاتفاقية باريس لسياسة المناخ بعد عام 2020: بالرغم من أن الاتفاق هو مرفق الوثيقة المعتمدة ولكنه في الواقع نقطة أساسية ومرجع رئيسي لسياسة المناخ بعد 2020.

-خطة عمل مكونة من 140 قرار للمضي قدما في تحقيق إطار الاتفاقية.

الفرع الأول-إدراج مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في إتفاقية باريس.

لقد ثبت أن تفعيل المسئوليات المشتركة لكن المتفاوتة والقدرات المشتركة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو مثير للجدل بشدة على مر السنين. عارضت البلدان المتقدمة باستمرار التباين القائم على الملحق، الذي اعتقدوا أنه ثابت وغير مستجيب للواقع الاقتصادي المتطور، وهو ما حاولوا تلافيه في صياغة اتفاقية باريس، الأمر الذي ظهر خلال مرحلة التفاوض للوصول إلى الاتفاقية، وحتى في مضمون الاتفاقية.

أولا-ظهور المبدأ في المفاوضات حول صياغة الاتفاقية.

لم يتضمن مؤتمر ديربان الذي أطلق عملية التفاوض بشأن اتفاقية 2015 أي إشارة إلى المسئوليات المشتركة لكن المتباينة والقدرات المشتركة، على غير العادة. جادلت البلدان المتقدمة بأنه يجب تفسير هذا المبدأ في ضوء الحقائق الاقتصادية المعاصرة ، الطرح الذي لاقى مقاومة العديد من البلدان النامية.

اشتملت قرارات الدوحة ووارسو في عامي 2012 و 2013 على إشارة عامة إلى "مبادئ" الاتفاقية، ولكن لا توجد إشارة محددة إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتفاوتة والقدرات المشتركة. يحتوي نداء ليما للعمل المناخي لعام 2014 على إشارة صريحة إلى مبدأ المسئوليات المشتركة لكن المتفاوتة والقدرات المشتركة ، لكنها مقيدة بالفقرة "في ضوء الظروف الوطنية المختلفة."

كانت الجهود جارية منذ بالي لتخفيف التباين القائم على الملحق في نظام تغير المناخ .يتضح هذا في اتفاقيات كانكون لعام 2010 ، والتي ، بناءً على اتفاق كوبنهاغن لعام 2009 ، تنص على تعهدات التخفيف المحددة ذاتيًا من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، ولكن من أنواع متباينة (`` أهداف محددة كميًا لخفض الانبعاثات على مستوى الاقتصاد " للدول المتقدمة والدول النامية" .إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً" للبلدان النامية .(تحتفظ اتفاقيات كانكون بهيكل متفرع ولكنها تسمح بالتباين الذاتي في كل من مستوى وشكل التزامات التخفيف الفردية للأطراف (في حالة البلدان النامية).

في مفاوضات اتفاقية عام 2015 ، ظهرت مجموعة من الآراء المتضاربة حول التباين .من جهة ، جادل أعضاء الدول النامية متقاربة التفكير ، وبدرجات متفاوتة ، (البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين) بأن المبادئ والأحكام والهيكل (الملاحق) الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مقدسة و لا يمكن إعادة تفسيرها أو إعادة التفاوض بشأنها أو إعادة كتابتها. دعا الاتحاد الأوروبي والرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية والكاريبي إلى "نهج مجموعة الالتزامات" ، حيث تتبنى جميع الأطراف التزامات تخفيف متباينة وفقًا لمسؤولياتها وقدراتها المتطورة ، وتغير الظروف الوطنية وبالتالي تجاوز الملاحق ضمنيًا .اقترحت مجموعة المظلة (The Umbrella Group) ومجموعة السلامة البيئية (the Integrity Group EIG Environmental) و سنغافورة إجراءات التخفيف المحددة وطنياً للجميع ، مع مراعاة الظروف الوطنية (self– differentiation) .

من خلال الاعتراف بالتباين بين جميع الأطراف (وليس فقط لصالح البلدان النامية) ، فإن هذا النهج يتجاوز الملاحق، وقد أثبتت الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف أنها لحظة حاسمة بالنسبة لنظام المناخ، حيث تمت دعوة الأطراف لإعداد وتقديم المساهمات المحددة على المستوى الوطني في عام 2015. في ليما، أيدت الأطراف هذه الدعوة لتقديم المساهمات المحددة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى توفير إرشادات (محدودة) بشأن المعلومات التي سيتم تقديمها مع هذه المساهمات. فضل قراري وارسو وليما –مع تركيزهما على المساهمات المحددة على المستوى الوطني– اتباع نهج متباين ذاتيًا لاتفاقية 2015، وهو ما شكل هذا تحولا كبيرا تحقق تدريجيًا، من نموذج التباين المستند إلى الملحق.

ومع ذلك ، بقيت العديد من القضايا ، بما في ذلك إلى أي مدى ستؤطر المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة تفسير وتنفيذ اتفاق باريس، وكيف سيتم تفعيلها عبر العناصر في سياق "محدد وطنياً .".وعلى وجه الخصوص، كانت الأطراف بحاجة إلى تحديد مدى توفير المرونة والدعم للبلدان النامية، وكيف ستتولى البلدان المتقدمة دورًا قياديًا في التمويل والتخفيف، وكيف ستتم مراجعة المساهمات المحددة وطنيًا من أجل الإنصاف والمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة.

على الرغم من أن الاجتماع الوزاري حول التباين في الأسبوع الثاني لم يكن حاسماً، وبعد نقاش كبير وإدارة حذرة، تم إيجاد حل للتباين في نهاية المطاف، وكان مفتاح الحل النهائي هو قبول البلدان المتقدمة القيادة في التخفيف والتمويل ؛ التقدم نحو التخفيف والتكيف والدعم؛ التزام الجميع العمل بشفافية، وإدراج "الإنصاف" في التقييم العالمي.

ثانيا–تضمين المبدأ في الاتفاقية.

تحتوي اتفاقية باريس على إشارات إلى مبدأ المسئوليات المشتركة لكن المتباينة في الديباجة[56]، وفي الأحكام المتعلقة بالغرض من الاتفاقية ، والتقدم ، واستراتيجيات التنمية طويلة الأجل لانبعاثات غازات الدفيئة المنخفضة .وأهم هذه الإشارات موجود في المادة الثانية [57] التي تحدد هدف درجة الحرارة وتؤطر تنفيذ الاتفاقية بأكملها .ومع ذلك ، تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الإشارات إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة في اتفاق باريس مصحوبة بعبارة "في ضوء الظروف الوطنية المختلفة ."هذا الشرط – الذي يمثل حلاً وسطًا تم التوصل إليه بين الولايات المتحدة والصين – يغير بشكل قابل للجدل تفسير مبدأ المسئوليات المشتركة لكن المتباينة، ويقدم تأهيل المبدأ بالإشارة إلى "الظروف الوطنية" عنصرًا ديناميكيًا لتفسير المبدأ، فبتطور الظروف الوطنية ، ستتطور أيضًا المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة للدول.

يمثل اتفاق باريس خطوة تغيير من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالتباين. تعمل اتفاقية باريس على تفعيل مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة– **الظروف الوطنية** ليس من خلال تخصيص الالتزامات لفئات الأطراف، ولكن من خلال تكييف التباين مع خصوصيات كل دولة.

الفرع الثاني: الالتزامات التي تفرضها اتفاقية باريس.

تضمنت اتفاقية باريس نفس المفاهيم واعتمدت نفس المبادئ التي جاءت في الاتفاقيات السابقة لها، ومن بين ما جاء في ديباجتها أن الاتفاقية تسترشد بمبادئ الانصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

لم تتضمن الاتفاقية تقسيما للالتزامات كما كان في الاتفاقيات السابقة لها، إلا أنها جاءت بالتزام يتناول التخفيف من آثار تغير المناخ، والمادة الرابعة هي الأساس حيث تبدأ بتباين هدف التخفيف الشامل الذي يتعين على جميع الأطراف أن تحققه، من خلال جهودها الجماعية.

تسعى الدول من خلال الاتفاق إلى العمل على خفض درجة الحرارة أقل من درجتين مئويتين عما كانت عليه في عصر ما قبل الثورة الصناعية.

لتنفيذ هذا الالتزام من قبل الدول الأطراف، لم يتبنى الاتفاق التباين بين الدول المتقدمة والنامية على أساس التصنيف كما في الاتفاقيات السابقة، وإنما تبنى التباين الذاتي الذي مفاده أن كل دولة تقوم بتحديد مساهماتها الوطنية المحددة بناء على قدراتها وظروفها الوطنية.

وإذا كان اتفاق باريس يسمح للأطراف باختيار هدف التخفيف الخاص بها، إلا أنه يقدم بعض السمات، حيث يتبنى مبدأ "يكون مستوى الطموح عاليا قدر الامكان" بما يراعي مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة وقدرتها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة[58]. بهذا المعنى يمكن اعتبار أن اتفاق باريس قد وضع حدا للمفهوم الثنائي والمميز جدا للتفرقة في المعاملة التي وجدت في الاتفاقيات المناخية السابقة، ومن ثم تنفيذها يقوم على أساس مسؤوليات كل دولة وقدراتها.

إذن اتفاقية باريس تعتمد على المسؤولية الفردية، على أمل أن مجموع المساهمات ستكون كافية لتلبية عتبة 2 درجة مئوية.

فيما يخص التمويل، ربما تكون الأحكام المالية لاتفاقية باريس هي الأكثر "تقليدية" في شكل التفاضل الذي تجسده .يُطلب من البلدان المتقدمة بشروط إلزامية ("يتعين") توفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية "استمرارًا لالتزاماتها الحالية بموجب الاتفاقية ."كما أنهم مطالبون بدور قيادي في تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ .تُلزم اتفاقية باريس البلدان المتقدمة بتقديم "معلومات كمية ونوعية إرشادية" كل سنتين فيما يتعلق بتوفير التمويل وتعبئته .ستغذي هذه المعلومات التقييم العالمي للتقدم الجماعي.

على الرغم من أن مسؤولية توفير الموارد المالية وتعبئتها تقع في المقام الأول على عاتق البلدان المتقدمة ، في خروج عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، فإن اتفاقية باريس توسع قاعدة المانحين إلى "[أطراف] أخرى" ."شجعت" على تقديم هذا الدعم "طواعية ."علاوة على ذلك ، لديهم متطلبات إبلاغ أقل تطلبًا فيما يتعلق بهذا الدعم .تقر اتفاقية باريس في فقراتها التشغيلية بأن الدعم المعزز للبلدان النامية سيسمح بمزيد من الطموح في أعمالها ، وأن البلدان النامية ستحتاج إلى الدعم لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

وبالتالي ، فإن التباين في مخصصات التمويل قريب نسبيًا من نوع التباين الملاحظ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .على الرغم من أن هناك انحرافًا في أن قاعدة المانحين قد تم توسيعها ، إلا أنها تعد خروجًا جذريًا عن الاتفاقية أكثر من التباين الذاتي المحدود ، على سبيل المثال ، في أحكام التخفيف.

وفي هذا السياق ، حاولت البلدان النامية الحصول على تقدير كمي للأموال التي سيتم جمعها . يمثل القرار المصاحب لاتفاقية باريس وعدًا بتحديد "هدف كمي جماعي جديد قبل عام 2025 من حد

أدنى قدره 100 مليار دولار أمريكي سنويًا" قبل عام 2025 .وتجدر الإشارة إلى أن هذا الهدف لا يقتصر على البلدان المتقدمة. بالإضافة إلى ذلك ، فإن وضعه في مقرر مؤتمر الأطراف وليس في نص الاتفاقية يعد أمرًا مهمًا، نظرًا لاختلاف الطابع القانوني للصكين. هذه الأحكام المتعلقة بالدعم، وإن لم تكن بالطموح الذي سعت إليه العديد من البلدان النامية ، إلا أنها لعبت دورًا مهمًا في الحصول على اتفاق من البلدان النامية.

تعكس أحكام الامتثال لاتفاق باريس تباينا ضمنيًا. تلتزم لجنة الامتثال بإيلاء "اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية الخاصة بالأطراف". وهذا يشكل "تباينا للجميع" ، والذي قد يوفر في الواقع اعتبارًا خاصًا للبلدان النامية ، بناءً على قدراتها وظروفها ، ولكن هذا الاعتبار للبلدان النامية غير منصوص عليه صراحة. وعلى الرغم من أن بعض الأطراف قد دعت إلى إنشاء لجنة امتثال على غرار بروتوكول كيوتو لها فرع للتيسير والإنفاذ ، مع تطبيق الأول على الجميع ، والأخير على البلدان المتقدمة فقط ، فإن مثل هذه المقترحات لم تكتسب زخمًا. ستتشكل لجنة الامتثال مع التفاوض على التفاصيل في مفاوضات ما بعد باريس. ومع ذلك ، وبالنظر إلى الطبيعة الدقيقة للتباين في اتفاق باريس والاعتماد على التزامات السلوك بدلاً من النتيجة ، فمن غير المرجح أن يعكس التباين فيما يتعلق بلجنة الامتثال ما شوهد في لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو.

الفرع الثالث: اتفاق دون جزاء.

يحقق اتفاق باريس توازناً دقيقاً بين الطموح والتباين والدعم لتقديم اتفاقية مقبولة لجميع الأطراف ، فضلاً عن ديناميكية التقدم السياسي والعلمي والتكنولوجي، والقدرات والظروف والقيود الوطنية .يظهر أثر اتفاق باريس وقبوله على نطاق واسع من خلال حقيقة أنه دخل حيز التنفيذ ، بعد أقل من عام على اعتماده. ومع ذلك، لا يتضمن اتفاق باريس آلية لإنفاذ القانون، كما لا يفرض عدم تنفيذه أي جزاءات على الدول، وأبسط مثال على ذلك إعلان الرئيس الأمريكي يوم الخميس 2017/06/01 انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاق باريس، وبذلك أعاد نفس سيناريو الانسحاب من بروتوكول كيوتو بعد التوقيع عليه.

يبقى أن قمة باريس تركت جانبا كل القضايا المثيرة للجدل للمؤتمرات اللاحقة، فلا الهند تريد التوقف عن استعمال الفحم الحجري شديد التلويث، ولا الصين أرادت أن تتخلى عن نمط نموها السريع أو أن تسمح بأن تكون موضع مساءلة من أحد. أما الدول الخليجية وغيرها من الدول المصدرة للنفط فلم تتعهد بشيء ورفضت عمليا أية مساءلة عن مسؤوليتها المفترضة عن مساهمتها بارتفاع الاحتباس الحراري[59].

أما بالنسبة إلى الدول الصناعية الكبرى، الملوث الحالي والتاريخي الأكبر للبيئة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وألمانيا، فهي الأخرى ترفض أي إملاءات في مجال استراتيجياتها التنموية. لا بل إن عددا منها يتردد في الدخول في نقلة تقانية تجعل الطاقة الملوثة من مخلفات التاريخ. أما فرنسا فلا تزال مصرة على الاستمرار في بناء المحطات النووية وترفض إغلاق المحطات القديمة التي يمكن أن تؤدي إلى تشرنوبيل جديدة[60].

الخاتمة:

تم من خلال هذه الدراسة البحث في مقتضيات مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة، حيث تم التوصل إلى أنه أحد مبادئ القانون الدولي البيئي، كرسته العديد من الاتفاقيات البيئية، وبرزت صورة التباين من خلال النظام العالمي للمناخ، أين تبنت الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية 1992 التباين على أساس تصنيف الدول إلى متقدمة ونامية وأقل نموا، في حين ظهر التباين في بروتوكول كيوتو 1997 من خلال فرض التزامات على الدول المتقدمة دون النامية، وجاءت اتفاقية باريس 2015 وألغت التباين على أساس التصنيف وكرست التباين الذاتي أين تلتزم كل دولة وفقا لقدراتها وإمكانياتها الوطنية.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الدول اتبعت العدالة التوزيعية في مسألة حماية البيئة عموما ومواجهة التغيرات المناخية خصوصا من خلال تحويل التكنولوجيا، تحويل الموارد وتقديم المساعدات المالية للدول النامية، لكن استخدام الاتفاقيات لفكرة تكريس التباين ضمن فكرة توزيع المسؤوليات بين "الدول المتقدمة" و"الدول النامية" جاء عاما دون وضع تعريف محدد لهما، ولا وضع معايير من خلالها يمكن التفريق بين النوعين.

على إثر هذه الدراسة يمكن صياغة التوصية التالية:

–وجوب اشتراك كل الدول في تحمل المسؤولية ولكن على أساس عادل حيث تتحمل الدول المتقدمة والمسؤولة الأولى تاريخيا على تدهور البيئة القسط الأكبر من هذه المسؤولية دون اقصاء الدول النامية منها خصوصا أن بعض الدول كالهند والصين مصنفة من ضمن أولى الدول الملوثة عالميا وان كانت تقع في خانة الدول النامية.

–وضع معايير دقيقة فيما يخص نقل التكنولوجيا وكذلك مسألة التمويل، وعدم الاكتفاء بالعبارات الفضفاضة كمجرد الدعوى لتقديم التكنولوجيا والمساعدات المالية، وإنما وضع نصوص توضح كيفية القيام بذلك.

–أيضا في مجال نقل التكنولوجيا، يجب على الدول الرائدة تكنولوجيا أن تتعاون لسن مبادرة دولية جديدة لتسهيل التعاون مع الدول النامية في تكنولوجيات الطاقة النظيفة منخفضة التكاليف، وذلك بالعمل سويا من خلال مراكز إقليمية للابتكار تمكن الباحثين من تبني هذه التكنولوجيات في بلدانهم.

الهوامش:

[1] - زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدواية للبيئة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص04.

[2] David Tong , "Common in Durban but Differentiated in Paris?", Master of Laws, the University of Auckland, 2015, p, 10

[3] –زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص 117.

[44]–مريم وافي، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017– 2018، ص 68.

[5] PHILIPPE SANDS QC : « PRINCIPLES OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW ", Cambridge University Press, Cambridge, New York , 2003, p 286.

[6]–فارس عليوي، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2019– 2020، ص ص 14– 15.

[7] PHILIPPE SANDS QC , Op. Cit, p 288.

[8] Art. 11

[9] Art. 4(1), Abidjan Convention1981.

[10] Art. 2(2), Vienna Convention1985.

[11] Art. 11(3), Barcelona Convention1976; 1982 UNCLOS, Preamble.

[12] Preamble, Vienna Convention 1985

[13] Art. 3(2) (policies and measures 'should be appropriate for the specific conditions of each Party and should be integrated with national development programmes': Art. 3(4)). Climate Change Convention, 1992

[14] Preamble and Art. 20(4) Biodiversity Convention, 1992; see also Art. 4(7), Climate Change Convention1992.

[15] تكمن أهمية قواعد الصياغة المرنة Soft Law في موضوع المعاهدات في أن بعض قواعد Soft Law مقدمة طبيعية أو بالأحرى الخطوة الأولى من الإجراءات أو المرحلة التي تمهد في الغالب إلى إبرام اتفاقيات دولية في نفس المجال وهو ما حدث بالضبط مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي كان مجرد مجموعة من القواعد غير ملزمة وتحول سنة 1966 إلى اتفاقيات دولية ملزمة تناولت نفس الموضوع وتجسدت في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية.

[16] - فارس عليوي، مرجع سابق، ص ص 47–48.

[17] Sophie Lavallée, Responsabilités communes mais Différenciées et protêt internationale de l'environnement : une assistance financière enquête de solidarité, Caniers de droit, volume 55, Numéro 01, Mars 2014, p 141.

[18]مريم وافي، مرجع سابق، ص 216.

[19]–نفس المرجع، ص 217.

[20] المادة 4/10 اتفاقية بازل لعام 1989

[21] المادة 09 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992.

[22] أنظر المادة 04 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992 والمادة 04 من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

[23] بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 201.

[24]–كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018– 2019، ص 242.

[25] بلقاسم بريشي، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017–2018، ص 48–49.

[26] Rajamani Lavanya, Differentiated Treatment in International Environmental Law, Oxford University, First publisned, 2006, p 09.

27 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج ر ج ج العدد 24، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1993، ص 4.

[28] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 115

[29] Rishika Khare, the principle of commonbut differentiated responsibilities and the challenges posed by it in the context of international climate governance, international journal of law and legal jurisprudence studies, issue 2 p 98.

30 المادة 1/4 من اتفاقية تغير المناخ.

[31] المادة 26 من الاتفاقية الاطارية.

[32] تنص المادة العاشرة من بروتكول كيوتو "... وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية". راجع محمد رحموني، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.

[33] المادة 04 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

[34] من بين الغازات الدفيئة التي نضمها بروتكول مونتريال 1997 مركبات الكلوروفلوركاربون المسئولة عن ثقب الأوزون.

[35] المادة 04 من الاتفاقية الاطارية.

[36] تنص المادة 4 (2–ب) "من أجل تعزيز احترام تقدم لبلوغ الغاية هـ/هـ، يقوم كل من الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، وبصفة دورية فيما بعد، ووفقا للمادة 12، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياسته وتدابيره".

[37] المادة 04 فقرة 06 من الاتفاقية الاطارية.

[38] Daniel Bodansky, the United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Volume 18, Issue 2 Yale Journal of International Law, 1993, p 511, 512.

[39] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ –التحديات والمواجهة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارن لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 270.

[40] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 235.

[41] الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الاطارية.

[42] الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الاطارية.

[43] الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة الاتفاقية الاطارية.

[44] بلقاسم بريشي، رسالة سابقة، ص 82.

[45] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 259.

[46] Ariel Macaspac Hernandez, Strategic Facilitation of Complex Decision- Making How Process and Context Matter in Global Climate Change Negotiations, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p 153.

[47] http://www.nationalcenter.org/KyotoSenate.html

[48]–محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 262.

[49] على مراح علي، مساعي بروتوكول كيوتو مطلب ضروري لكل العالم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2010.

[50] المادة 01/03 من بروتكول كيوتو.

[51]–محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 341.

[52] بلقاسم بريشي، رسالة سابقة، ص 110.

[53] --محمد رحموني، مرجع سابق، ص 214.

[54] –المادة 01/03 مكرر من بروتكول كيوتو وفق تعديل الدوحة ديسمبر 2012.

[2] المادة 20 فقرة الرابعة والخامسة من بروتكول كيوتو.

[56] -حيث جاء في الفقرة الثالثة من الديباجة "إن الأطراف في هذا الإتفاق، ... وسعيا منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشادا بمبادئها، بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ..".

[57] -تنص المادة الثانية على "ينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، على ضوء الظروف الوطنية المختلفة".

[58] المادة الرابعة فقرة ثالثة من اتفاقية باريس.

[59]–نعيمة ماجد، قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئا، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، جانفي 2016، ص 196.

[60]–نفس المرجع.

قائمة المصادر والمراجع:

1–اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992،

2–بروتكول كيوتو 1997،

3–اتفاقية باريس بشأن التغيرات المناخية لسنة 2015،

4– بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

5– زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدواية للبيئة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2019

6– محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ –التحديات والمواجهة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارن لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

7- على مراح علي، مساعي بروتوكول كيوتو مطلب ضروري لكل العالم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2010.

8– نعيمة ماجد، قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئا، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، جانفي 2016.

9-بلقاسم بريشي، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017-2018،

10-كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018- 2019، ص 242.

11--محمد رحموني، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020

12- مريم وافي، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017-2018

14-Ariel Macaspac Hernandez, Strategic Facilitation of Complex Decision-Making How Process and Context Matter in Global Climate Change Negotiations, Springer International Publishing, Switzerland, 2014

15-PHILIPPE SANDS QC : « PRINCIPLES OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW “, Cambridge University Press, Cambridge, New York , 2003

16-Rajamani Lavanya, Differentiated Treatment in International Environmental Law, Oxford University, First publisned, 2006

17-Daniel Bodansky, the United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Volume 18, Issue 2 Yale Journal of International Law, 1993

18-Sophie Lavallée, Responsabilités communes mais Différenciées et protêt internationale de l’environnement : une assistance financière enquête de solidarité, Caniers de droit, volume 55, Numéro 01, Mars 2014

19- Rishika Khare, the principle of commonbut differentiated responsibilities and the challenges posed by it in the context of international climate governance, international journal of law and legal jurisprudence studies, issue 2

20-Ben mouloud Nassira, la protection internationale de l’environnement (entre prise de conscience et mise en œuvre), mémoire de magister en sciences juridiques, université mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2002

21-David Tong , “Common in Durban but Differentiated in Paris?”, Master of Laws, the University of Auckland, 2015